اما ان يكون مولجا او مولجا فيه واذا كان مولجا فاما ان يكون في دبر
ذكر او انثى او خنثى او قبل انثى او خنثى فهذه خمس صور وان
كان مولجا فيه فاما ان يكون ذلك المولج واضحا او خنثى وتارة
يولج ذلك الخنثى المولج فيه في واضح اخر وتارة في نفس الرجل
المولج فهذه اربع صور خنثى كان مولجا فقط لا شي عليه الا ان
اولج في دبر ذكر ولا مانع من النقض او اولج في دبر خنثى كان
ذلك الخنثى اولج في قبله ففي هاتين الصورتين يتخير الخنثى
المولج بكسر اللام في الدبر بين الوضوء والغسل وكذا المولج في
دبرهما بخلاف ما اولج فقط في دبر خنثى او في قبله فلا شي عليه
ويجب الوضوء على المولج في دبره بالنزع منه ومتى كان الخنثى
مولجا في قبله فلا شي عليهما لاحتمال انهما رجلان ما لم يولج
الخنثى الذي اولج فيه في واضح اخر فانه يجنب يقينا ويحدث الواضح
بالنزع فان اولج في الرجل المولج اجنب كل منهما قوله لا مانع من
النقض بلمسه اي بان لم يكن هناك محرمية ولم يكن على الذكر حايل
والا لم يجب شي قوله فيهما اي في الصورتين لانه اولج في الدبر فيهما
قوله في الثانية لانه اولج في قبله قوله ولا مانع من النقض لا حاجة اليه
هنا لانتقاض وضوئه بالنزع منه خلافا فيما تقدم فانه بالملامسة
فيحتاج الى القيد هناك لا هنا فتامله قوله اما ايلاجه اي الخنثى وهذا
محترز قوله اولج ذكره في قبل المولج قوله فلا يوجب عليه شيا اي على
المولج لاحتمال انوثته ويتجه ان يتخير المولج فيه في الثانية قال وعبارة
المرحومي واما المولج في دبره فينتقض وضوءه بالخروج هـ اي واما
المولج في قبله فلا شي عليه لاحتمال انه ذكر فاحفظه قوله في واضح اي
في دبر رجل او امراة او دبر خنثى ايضا قوله خلافا للاخرين اي هـ
الواضحين قوله اما اذا اولج الخنثى في الرجل المولج الخ محترز قوله اخر
من قوله في واضح اخر قوله ومن اولج الخ حاصل كلامه انه اذا تعدد
الذكر يجب الغسل بالاصلي وبالزايد المسامت له وسكت عن
المشتبه ويظهر توقف الغسل على ايلاج الجميع فراجعه قال هـ
قوله فان كان على سننه الخ حاصل ما ذكره المولف انه ان بال هـ
باحدهما تعلق الحكم به فقط حيث لم يسامت الاخر فان سامت

تعلق

تعلق به ايضا وكذا ان بال بهما وان لم يسامتا او لا يبول بواحد
منهما وكان الانسداد عارضا هـ اج قوله او كان الانسداد عارضا
كذا بخط المولف او كان وهي عبارة شرح الروض لكنه قال وكان
الانسداد عارضا فعبر بالواو لا باو والواو معناها ظاهر اي
بان كان في الاصل يبول بكل منهما لكن انفتح له ثقبة صار يبول
منها وانسدا معا مع كونهما اصليين فحكمهما باق تامل مرحومي هـ
قوله الانسداد عارضا اي في الذكرين قوله اي خروج المني فقبل خروجه
وان منعه بربطه مثلا لا يجب الغسل بل ولا يصح وان قطع الذكر به
ولم يخرج من المتصل بالبدن شي نعم يحكم ببلوغه بذلك قال وعبارة
تلميذه الشيخ عبد الرحمن الاج فلو قطع الذكر والمني فيه لكن لم يخرج
من المتصل المنفصل شي فلا غسل كما قاله الاسنوي كالبارزي
وتابعهما م ر في الفتاوي قال سم وفيه نظر لانفصاله عن البدن
وان كان مستترا في الجزء المنفصل فلا يتجه الا وجوب الغسل
هـ لكن قد يقال ان انفصاله عن البدن تابع لانفصال الذكر قوله اي
مني الشخص الخ اشار به الى ان ال في المني للعهد قوله اما البكر الخ
فالحاصل انه لا بد من خروجه الى ظاهر البدن او الى ما يظهر
من الثيب عند جلوسها على قدميها قوله عن ام سلمة واسمها هند
وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ام سليم بنت ملحان بكسر
الميم وسكون اللام والحاء المهملة والدة انس واسمها سهلة او رميلة
وقيل غير ذلك قال ابن الاثير ويقال لها الغميصا والرميصا قوله
لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالاستحيا من الحق م ر قوله سقفكما
بصيغة اسم الفاعل هو الخارج لا لعلة هـ فان خرج لاجل علة كمرض
كان غير مستحكم م ر والحاصل انه ان خرج من طريقه المعتاد وجب
الغسل وان لم يستحكم والا فيشترط الاستحكام واستحكامه
بان توجد فيه خواصه وان كان على لونه الدم العبيط اي هـ
الخالص قوله ويخرج من تحت الصلب او من نفس الصلب قوله
فالصلب هنا كالمعدة الصواب ان يقال ونفس الصلب لتحت
المعدة هناك هـ زيادي ولا يجب الغسل بخروج المذي لما في
الصحيحين في قصة علي انه كان رجلا مذا وقوله مذا صيغة مبالغة